

## دعوى

القرار رقم (VD-480-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-5655-2020) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل للمؤسسة المدعى عليها بشأن سداد ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن طلباتها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة، اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-5655-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليه (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكا لمؤسسة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر في

السداد بمبلغ وقدره (٣٣٦,٦٠٣,٧٠) ريالاً، وتطالب بالحجز على أموال المدعى عليه وإلزامه بسداد المبلغ المذكور أعلاه.

ولم يبدِ المدعى عليه رده على الرغم من إشعاره بوجود دعوى ضده مقامة من الهيئة ويتطلب الرد.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٣ م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وحيث حضرت المدعية، بمشاركة ممثلها (...) هوية وطنية رقم (...)؛ وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث تنازلت المدعية عن دعواها، فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بتنازل المدعية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/ م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

استناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح، أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»؛ وحيث تبين زوال الخلاف بين المدعية والمدعى عليها؛ وحيث تنازلت المدعية عن دعواها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:**

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**